من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان
للتبرد ولا شيء عليه ايضا اذا جرد يده على لحيته او حمل
متاعه على رأسه لحاجة او فقر فتساقط شعر ولا
شيء عليه اذا ادخل اصبعه في انفه لمخاطة ينزعها فتساقط
شعر وكذلك اذا تساقط بالركاب او السرج واما القمل
فيحرم قتله ولو قملة واحدة وطرحه كقتله وله حالتان
الحالة الاولى ان قتل واحدة فاكثر الى انه مشرف على الفناء
ففيه حفنة مطلقا كانت لاماطة الأذى املا فليس
كالشعر الحالة الثانية ان جاوز الاثنتا فعليه فدية
تنبيه لو قتل قملا كثيرا من رأسه في غسل الجنابة فلا
فدية عليه ولا شيء وان قتل الكثير في غسل التبرد ففيه
الفدية واما ان قتل اليسير في التبرد ففيه قبضة بالصاد
المهملة اي قبضة بالأصابع واما القراد والخمنان بفتح
الخاء صغار القراد والحلم كباره فله ان يلقيه عن نفسه
وعن غيره سوى بعير واما القاء ما ذكر عن بعيره فيطعم
حفنة سواء اليسير والكثير وهذا قول ابن القاسم وكلام
بعضهم يقتضي انه الراجح وقال مالك يفتدي في الكثير
ويطعم

ويطعم في اليسير وكلام البدر يقتضي اعتماده قال الخرشي
والنفس اميل لقول ابن القاسم واما البرغوث والعلق
والدود والنمل والذباب والبعوض فلا شيء في طرحها عن
جسده او عن جسد غيره سواء كانت قليلة او كثيرة لانها
تعيش في غير الآدمي واما ان قتلها ففيها قبضة بالضاد
المعجمة قلت او كثرت واما قمل الأظفار فيحرم ولو كان
القمل لظفر واحد وكذا للظفر الواحد ثلاث حالات فان
كان لاماطة الأذى كأن يقلعه طوله او يريد مداواة
جرح تحته ففيه الفدية وان انكسر فقطع المكسور
بمقدار ما يزول به الألم فيجهد ولا فدية والظاهر ان
المدار في هذه الحالة على الحاجة ولو ازيد من ثلاثة كما في
حاشية الخرشي وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة اذى
ولا لكسر او كان لكسر ولكن لا ألم لها طعم حفنة والمراد
بالحفنة هنا ملئ يد واحدة وان قص ظفرين فأكثر من
غير كسر ففيه الفدية ما لم يخرج للظفر الاول حفنة قبل
ان يقص الثاني والاوجب في الثاني حفنة ايضا وهكذا
ويجوز للمحرم ان يقلم اظفار الحلال انتهى وعند الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)